

## بيان التزام ستوكهولم بشأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام 2014

- 1 - نحن، مثلي شعوبنا من جميع مناطق العالم، المجتمعين في ستوكهولم، السويد، في الفترة من 23 إلى 25 نيسان / أبريل 2014، لتحديد مسار العمل من أجل تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام 2014،
- 2 - إننا نجتمع في الوقت الذي قررت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 234/65، تمديد أجل برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ذي العشرين عاماً إلى ما بعد عام 2014، وانتهت من إجراء استعراض لتنفيذ برنامج العمل "على أساس أفضل البيانات والتحليلات لحالة السكان والتنمية"، "مع مراعاة ضرورة اعتماد نهج منتظم شامل ومتكملاً في تناول قضيـاـ السـكـانـ والـتنـميةـ"؛ وضـرـورةـ التـصـدـيـ "لـلـتـحـديـاتـ الجـديـدةـ ذاتـ الصـلـةـ بـالـسـكـانـ وـالـتـنـميةـ، وـبـالـبـيـئةـ الإـنـمـائـيـةـ الـمـتـغـرـيـةـ"؛ وـتـعـزيـزـ "إـدـماـجـ خـطـةـ السـكـانـ وـالـتـنـميةـ فيـ الـعـمـلـيـاتـ الـتـيـ تـنـفـذـ عـلـىـ الصـعـيـدـ الـعـالـمـيـ فيـ مـجـالـ التـنـمـيـةـ"؛
- 3 - ونسلم بضرورة التنفيذ التام لبرنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه، كما نقر بالنتائج والتوصيات التي تمحض عنها استعراض تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك ما صدر عن الاجتماعات المواضيعية العالمية عن الشباب، وحقوق الإنسان، وصحة المرأة، ونتائج عمليات الاستعراض الإقليمية، التي تعد بمثابة خطط عمل للمناطق الإقليمية المعنية،
- 4 - ونؤكد على أهمية مواصلة تنفيذ برنامج العمل بعد عام 2014 على أساس النتائج والتوصيات التي تمحض عنها الاستعراض، بما في ذلك نتائج عمليات الاستعراض الإقليمية،
- 5 - ونحيط علماً بدورة الجمعية العامة الاستثنائية المقبلة بمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام 2014، التي ستعقد في 22 أيلول / سبتمبر 2014، ونلتزم بالعمل مع حكوماتنا على نحو يضمن أن تشكل نتيجة استعراض تنفيذ برنامج العمل لما بعد عام 2014 الأساس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل وإدماجه في خطة التنمية لما بعد عام 2015،
- 6 - ونشير إلى المساهمة الإيجابية للبرلمانيين من أجل تحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ونشيد بهذه المساهمة، بما في ذلك أعمال المؤتمرات البرلمانية السابقة بشأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقدة في أوتاوا عام 2002، وستربورغ عام 2004، وبانكوك عام 2006، وأديس أبابا عام 2009، واسطنبول عام 2012،
- 7 - ونلاحظ أنه على الرغم مما أحرزته بلداننا من تقدم صوب بلوغ أهداف وغايات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، لا تزال هناك تحديات تعترض سبيل التنفيذ الكامل لبرنامج العمل وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الغاية 5 (باء) بشأن تعليم إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية،
- 8 - ونلاحظ أيضاً أن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للجميع يتضمن وضع التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية الملائمة التي تكفل وتعزز حقوق الإنسان والكرامة والمساواة للجميع،
- 9 - ويساورنا القلق من أنه على الرغم مما تحقق من مكاسب على مدى العشرين عاماً الماضية، فإن هذه المكاسب لم يستفد بها الجميع بنفس القدر، وهناك أعداد كبيرة من الناس الذين لا يزالون يعيشون في أوضاع من الفقر المدقع، دون أن تتحقق لهم حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية،

10 - ونلاحظ أنه على الرغم من الإمكانيات الشاسعة التي تتيحها أدوات الاتصال الرقمي، لا تزال هناك أعداد غفيرة من الناس الذين لا تناح لهم هذه الأدوات مما يعوق قدرهم على الانتفاع بالفرص التي يتيحها الاقتصاد الجديد،

11 - وندرك الروابط المتبادلة الهامة بين السكان والنمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة وما لهذه الروابط من أهمية مركبة في التصدي للتحديات والأولويات الإنمائية، ولا سيما تحسين نوعية الحياة لجميع الناس، بلا تمييز من أي نوع،

12 - وندرك أيضاً أهمية الروابط المتبادلة المذكورة أعلاه في القضاء على الفقر وأوجه انعدام المساواة الاجتماعية؛ وتعزيز الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي جيد النوعية؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين؛ وتعزيز التغطية بالخدمات الصحية؛ وتحسين صحة الأم والطفل، والتوعية في خدمات تنظيم الأسرة، وتحسين نوعيتها، وإتاحة فرص الحصول على مزيج من أساليب منع الحمل الحديثة التي تراعي خيارات المستعملين والاحتياجات الطبية؛ وتعزيز الصحة والحقوق الإنحاجية؛ والوقاية من الأمراض المنشورة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وعلاج هذه الأمراض؛ والقضاء على العنف الجنسي والممارسات الضارة بالنساء والفتيات؛ ومعالجة الآثار الصحية وغير الصحية لإساءة استعمال الكحوليات والمخدرات،

13 - وندرك الفرصة التي يتيحها وضع خطة جديدة للتنمية الدولية تختلف الأهداف الإنمائية للألفية من خلال ضمان تحسين رؤية ومبادئ وأهداف وغايات برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والأولويات المنشقة عن استعراض تنفيذه في الأهداف الحالية لما بعد الأهداف الإنمائية للألفية وفي المناقشات حول أهداف التنمية المستدامة، وإدماجها في خطة التنمية لما بعد عام 2015،

14 - وتحقيقاً لهذه الغاية، نلتزم بجند دوائرنا وحكوماتنا دعماً لنموذج للتنمية لما بعد عام 2015 يقوم على حقوق الإنسان ويكفل المساواة بين الجنسين، والصحة والحقوق الجنسية والإنجاجية للنساء والراهقات، والتنمية الشاملة للشباب،

15 - وندعو إلى إدراج غايات ومؤشرات بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجاجية في أهداف قائمة بذاتها عن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ وإلى وضع هدف صحي عالمي يشمل تعزيز التغطية بالخدمات الصحية، وهدف يتعلق بحقوق الشباب، بما في ذلك الاستثمار في تعليمهم الجيد، وتوفير فرص العمل اللائق ومهارات كسب الرزق الفعالة لهم كجزء من خطة التنمية لما بعد عام 2015،

16 - وندعو كذلك إلى إدماج الديناميات السكانية في جميع مراحل التخطيط الإنمائي على الصعيدين الوطني ودون الوطني باعتبارها أساساً هاماً لتحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة الأخذ بنهج دورة الحياة من الميلاد وحتى الشيخوخة لضمان توفير القدرات والمرونة طيلة الحياة،

نحن البرلمانيين، اتساقاً مع مبادئ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، قد عقدنا العزم على القيام بدورنا على النحو التالي:

**السياسات والبرامج والقوانين لتعزيز وحماية الحقوق للجميع**

لتلتزم بأن نعمل على تحقيق ما يلي:

17 - سن القوانين والسياسات التي تقضي باحترام وحماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجاجية لجميع الأفراد، والدعوة إلى إنفاذها؛

18 - وضع القوانين لمنع وقوع جرائم الكراهية والمعاقبة عليها دون تمييز من أي نوع، والدعوة إلى إنفاذ هذه القوانين، واتخاذ إجراءات فعالة لحماية جميع الأشخاص من أي تمييز أو وصم أو عنف؛

## السياسات والبرامج والقوانين لتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات والشباب

19 - نلتزم بأن نعمل على تحقيق ما يلي:

- أ) اعتماد القوانين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على التمييز بكافة أشكاله؛
- ب) تصميم السياسات والبرامج التي من شأنها تسخير العائد الديمغرافي من خلال تحسين قدرات الشباب على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي الابتكار؛
- ج) تعزيز فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتعلقة بها لجميع الأشخاص، بما في ذلك فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة للشباب، مع إزالة العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سهل تقديم المعلومات والخدمات للمرأهقين؛ وضمان فرص الحصول على وسائل منع الحمل وطائفة عريضة من الوسائل الحديثة لتنظيم الأسرة والوسائل العاجلة لمنع الحمل على النحو الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية؛
- د) تعزيز وحماية حقوق الشباب في الحصول على التعليم الجيد في جميع المراحل، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل، على أن يؤخذ في الاعتبار الشباب المنقطعون عن الدراسة، وأن تكفل في الوقت نفسه معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها على قدم المساواة بالنسبة للبنين والبنات في التعليم الابتدائي والثانوي ومراحل التعليم العليا؛
- ه) دعم السياسات التي تبقى على الأطفال، بما في ذلك الفتيات المتزوجات والحوامل، في المدارس في جميع مراحل التعليم دون تمييز، وضمان قبولهن أو إعادة التحاقهن بالدراسة بعد الوضع؛
- و) تشجيع السياسات والبرامج الفعالة التي توفر المهارات الملائمة للشباب لتمكنهم من الحصول على الوظائف والعمل اللائق طوبيل الأجل، بما يتمشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية؛
- ز) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في العمليات السياسية وعمليات اتخاذ القرار؛
- ح) تعزيز سن وتنفيذ القوانين التي تكفل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة من خلال توفير فرص الحصول المتكافئ على ملكية وإدارة الموارد الاقتصادية، والتكنولوجيا، والأسوق، بما في ذلك الأراضي والممتلكات وحقوق الوراثة؛
- ط) الدعوة إلى وضع الأطر القانونية العالمية والإقليمية التي تقضي بمكافحة العنف الجنسي، أو التصديق على هذه الأطر، وضمان توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتعلقة بها كجزء من الاستجابات الأولية لحالات الطوارئ، ومراجعة القوانين التي ترى مرتكبي أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، واستبعاد العنف الجنسي من أحكام العفو العام في حالات النزاع أو بعدها في إطار إنفاذ تشريع معزز لإنهاء الإفلات من العقاب وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325؛
- ي) اعتماد التشريعات والسياسات والتدابير لمنع العنف الجنسي داخل الأسرة وخارجها، وداخل المجتمعات المحلية، وفي حالات النزاع وما بعدها، والمعاقبة عليه، وإنهاه؛
- ك) تشجيع وضع التشريعات الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، من خلال سنٌ وإنفاذ القوانين يجعل الحد الأدنى لسن الزواج 18 سنة؛ والقضاء على الممارسات الضارة من قبيل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث؛
- ل) تشجيع وضع التشريعات لمنع حمل المراهقين والقضاء على الإجهاض غير المأمون بسبل تشمل تحسين وضع النساء والفتيات والتصدي للنتائج السلبية للقوانين النموذجية الجنسانية، ومن خلال التثقيف الجنسي الشامل للبنين والبنات. وينبغي أن يشمل هذا التثقيف معلومات دقيقة تأخذ في

الاعتبار البيانات والشواهد العلمية عن الأمور الجنسية البشرية بما في ذلك الأمور المتعلقة بالنمو والنمو والتشریع والفسیولوجیا؛ والإنجاب والحمل والولادة؛ وفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي؛ والحياة الأسرية وال العلاقات الشخصية؛ والتغذیة والجنس؛ وحماية حقوق الإنسان وتحقيق الذات والتمكين؛ وعدم التمييز والمساواة وأدوار الجنسين؛ والسلوك الجنسي؛ والإيذاء الجنسي والعنف الجنسي والممارسات الضارة؛

م) العمل مع الحكومات بشأن اتخاذ تدابير عاجلة ومحضة لزيادة خفض معدلات المضاعفات والوفيات المتصلة بالإجهاض من خلال تعليم توفير الرعاية غير التمييزية بعد الإجهاض وفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية؛ وإزالة العوائق القانونية التي تحول دون تمكين النساء والمرأهقات من الحصول على الإجهاض المأمون، بما في ذلك تنقيح التقييدات في إطار قوانين الإجهاض الحالية، والعمل حيثما يكون الإجهاض مصرحاً به قانوناً على ضمان توافر خدمات الإجهاض المأمونة وجيدة النوعية ضمناً لأرواح النساء والفتیات؛

ن) مراجعة ونقض القوانین التي تعاقب النساء والفتیات اللاتی قمن بعمليات إجهاض غير قانونية، وإنماء أحكام السجن الصادرة عن القیام بذلك مع مراعاة ألا يعتبر الإجهاض بأي حال من الأحوال وسیلة من وسائل تنظیم الأسرة؛

#### **تخصیص المیزانیات وتهییة بیئة مواتیة لتنفيذ برنامیج عمل المؤتمـر الدولـی للسكـان والتنـمـیـة**

لتلزم بما يلي:

- 20 - الدعوة إلى تخصیص الموارد المناسبة، وتهییة البیئة المواتیة لتنفيذ برنامیج عمل المؤتمـر الدولـی للسكـان والتنـمـیـة وتوصیات استعراض العمل لما بعد عام 2014؛
- 21 - الدعوة إلى زيادة میزانیات المساعدة الإنماییة المقدمة للمساعدة في مجال السکان، وضمان بلوغ المدفـ المحدد بنسبة 0.7 في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنماییة الرسمیة على التحوـ المتفق عليهـ في المؤتمـات البرلـانـیـة الدولـیـة السابقة المعـنية بـتنفيذ برنامـج عمل المؤتمـر الدولـی للسكـان والتنـمـیـة؛
- 22 - الدعوة إلى وضع السياسات والبرامج ذات الأهداف الواضحة والمحضـات والمؤشرـات الواضـحةـ في المیزانـیـة لـقياس مـدى الـامـتـالـ لـحقـوقـ الإنسـانـ والـحـرـیـاتـ الأـسـاسـیـةـ؛
- 23 - الدعوة إلى تعـیـیـن فـرـصـ الحصولـ عـلـیـ التـعـلـیـمـ العـاـمـ وـالـجـانـیـ وـعـالـیـ التـوـعـیـةـ وـالـمـشـتـرـکـ بـینـ التـقـافـاتـ وـعـلـیـ أـسـاسـ غـیرـ تـمـیـیـزـیـ لـلـشـبـابـ لـضـمـانـ شـمـوـلـهـمـ اـجـتـمـاعـیـاـ وـتـحـقـیـقـ الـقـدـرـةـ عـلـیـ الصـمـودـ بـینـ مـخـتـلـفـ الـأـجـیـالـ؛

#### **تعزیز الرقابة البرلـانـیـة**

سنعمل كذلك مع برلـانـاتـناـ منـ أـجـلـ تـحـقـیـقـ ماـ يـلـيـ:

- 24 - ضمان وجود التزام سیاسـی قـوـيـ بـمواـصـلـةـ تنـفـیـذـ برـنـامـجـ عملـ المؤـتمـرـ الدولـیـ للـسـکـانـ والـتنـمـیـةـ وـتوـصـیـاتـ المـبـثـقـةـ عنـ استـعـارـضـهـ وـسـنـسـتـخـدـمـ دورـناـ الرـقـابـیـ فيـ مـسـاءـلـ الـحـکـومـاتـ عـمـاـ تـعـهـدـتـ بـهـ منـ التـزـامـاتـ؛
- 25 - ضمان التـوـافـرـ العـاـمـ لـلـبـیـانـاتـ المـنـاسـبـةـ عـلـیـ السـکـانـ وـالـصـحـةـ وـالـجـنـسـینـ وـالـتنـمـیـةـ وـالـمـصـنـفـةـ،ـ فـیـ جـمـلـةـ أـمـورـ،ـ حـسـبـ نوعـ الجـنـسـ،ـ وـالـسـنـ،ـ وـالـعـزـزـ،ـ بـغـیـةـ تـیـسـیرـ تقـاسـمـ الـعـارـفـ وـاستـخـدـامـهـاـ وـتـحـسـینـ الـمـسـاءـلـةـ العـاـمـةـ؛ـ
- 26 - ضمان الرـقـابـةـ الفـعـالـةـ عـلـیـ الـبـرـامـجـ وـالـعـلـمـ معـ حـکـومـاتـناـ منـ أـجـلـ تـشـجـیـعـ وـتـیـسـیرـ المـشـارـکـةـ النـشـطـةـ لـجـمـیـعـ دـوـائـرـنـاـ،ـ بماـ فـیـ ذـلـكـ الجـهـاتـ الـفـاعـلـةـ مـنـ غـیرـ الدـوـلـ،ـ بـغـیـةـ ضـمـانـ الشـفـافـیـةـ وـسـیـادـةـ الـقـانـونـ وـتـحـسـینـ الـحـوـکـمـةـ عـلـیـ كـلـ مـسـتـوـیـ الـحـلـیـ وـالـوـطـنـیـ وـالـإـقـلـیـمـیـ وـالـعـالـمـیـ؛ـ

27 - إخضاع دولنا للمساءلة عن إقامة مؤسسات وآليات الحكومة الملائمة والشفافة التي تمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتعاقب عليها والتي تكفل حق جميع الضحايا، وخاصة ضحايا العنف الجنسي، في التعويض والعدالة؛

### الالتزام السياسي وبناء الشراكات

لتلزم بما يلي:

28 - تأييد دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وجماعات الشباب، في صياغة ورصد وتقديم السياسات والبرامج السكانية والإنسانية، سعياً إلى بلوغ أهداف الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛

29 - تشجيع إقامة الشراكات القوية مع القطاع الخاص في مجال تصميم برامج وسياسات السكان والتنمية، وتنفيذها، وتنسيقها، ورصدها، وتقديمها، وبخاصة في مجالات تقديم الخدمات وإنتاج السلع الأساسية وتأمينها وتوزيعها؛

30 - إخضاع دولنا للمساءلة عن إقامة مؤسسات وآليات الحكومة الملائمة والشفافة التي تكفل المشاركة الفعالة للمرأهقين والشباب، بدون أي شكل من أشكال التمييز، في المناقشات العامة وعمليات صنع القرار وفي جميع مراحل وضع السياسات والبرامج، وبخاصة في ما يتعلق بالشؤون التي تخصهم مباشرة؛

31 - ضمان الالتزام الثابت بالعدالة والشفافية والنزاهة والمشاركة المتساوية في جميع عمليات الحكومة، على نحو يتيح للجميع المشاركة في عملية التنمية الوطنية؛

32 - تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على التمييز بكافة أشكاله، مع الاعتراف بأن إعمال حقوق الإنسان للجميع أمر أساسي لبلوغ أهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان و التنمية؛

33 - تعزيز الشبكات البرلمانية المتعددة الأحزاب على كل من المستوى القطري والإقليمي والعالمي بغية تيسير تبادل أفضل الممارسات وتعزيز فعالية البرلمانات وتحقيق التزامات برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان و التنمية؛

تعهد

### نحن البرلمانيين من جميع المناطق، وقد اجتمعنا في ستوكهولم

34 - نحيب بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة عن استعراض برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان و التنمية بعد عام 2014 وإدماجها في خطة التنمية لما بعد عام 2015؛

35 - نلتزم بالقيام بصورة منتظمة ونشطة برصد ما يحرزه عملنا من تقدم وما يحده من أثر من خلال هياكلنا البرلمانية الوطنية والإقليمية بالتعاون مع الشركاء في الأمم المتحدة والمجتمع المدني والشباب؛

36 - نعرب عن تصميمنا على ضمان تمتع الجميع بكل الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية سعياً إلى البسط الكامل لمبادئ المساواة والكرامة والحقوق لتشمل الأجيال المقبلة، ولضمان تحقيق التنمية المستدامة.